وترك الاستعانة في الصب عليه الا لعذر لانها ترفه لا تليق
بمتعبد فهي خلاف السنة وان لم يطلبها والسين اما للغالب
فان الانسان يطلب الصب عليه او للتاكيد كقوله تعالى
فما استيسر من الهدي اي تيسر اما هي في غسل الاعضاء فمكروهة
ويجب طلبها على من تعين طريقا للطهر ولو باجرة مثل فاضلة
عما ياتي في الفطرة فان فقدها تيمم وصلى واعاد وهي في احضار نحو
الماء مباحة وترك لطم الوجه بالماء واعترض بحديث فيه
ومنه اخذ ابن حبان ندب ذلك واجاب عنه بانه لبيان الجواز
وان يبدا في الوجه باعلاه للاتباع ولكونه اشرف اجزائه
لانه محل السجود وان يبدا في اليدين والرجلين بالاصابع
سواء توضا بنفسه او صب عليه غيره على المعتمد فيجري الماء
على يده ويدير كفه الاخرى عليها مجريا للماء بها الى مرفقيه
وكذا في الرجل ويسن له ان لا يكتفي بجريان الماء بطبعه
لانه قد ينقطع فلا يعم فان ظن عدم عموم الماء للعضو ان
جرى بطبعه وجب عليه اجرائه كما هو ظاهر ويبدا في الراس
بمقدمه باي كيفية كان والافضل ان يضع يديه على مقدم
راسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب
بهما لقفاه ثم ان انقلب شعره ردهما لمبداه ليصل الماء لجميعه
ومن ثم كان الذهاب والعود مرة خلاف ما ياتي في الشعر وان لم
ينقلب شعره لصغره او طوله فلا يردهما لصيرورة الماء مستعملا
لاختلاطه بالبلل الزائدة المنفصلة عنه حكما وان يكون
ماؤه لوضوئه نحو مد وهو رطل وثلث للاتباع وافاد تعبيره
بنحو ان التقدير بالمد في كلامهم تقريب لا تحديد وانه لو احتاج

الى

الى زيادة او نقص زيد ونقص لائق بالحال وقضية الخبر انه يندب
الاقتصار في الوضوء على المد وفي الغسل على الصاع اي الا لحاجة
كمن توقف اتيانه بجميع المطلوبات من التثليث ونحوه على
الزيادة قال البلالي في مختصر الاحياء وما ذكروه من ندب الاقتصار
على مد مع ندب التثليث مشكل قلت ولا اشكال فيه فقد
كان يكفي من هم اعظم ابدانا واكمل اديانا غير ان اكثار صب الماء
قد صار معهودا في هذه الاعصار من جملة القرب فانا لله وانا اليه
راجعون وان يتعهد ما يخاف اغفاله كموقيه وهما طرفا العين
مما يلي الانف ولحاظيه وهما طرفا العين مما يلي الاذن هذا ان لم
يكن فيهما رمص والا وجب وعقبيه لا سيما في الشتاء لان الماء
يتجافى عنهما وخاتم يصل الماء لما تحته وان يغسل رجليه بيساره
لان الرجل لا تخلو غالبا عن قذر ويصب الماء عليهما بيمينه وان
يقول وهو مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره الى السماء ولو نحو
اعمى اخرم اي بعده بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا نظير سنة الوضوء
الاتية فقول بعضهم وان يقول فورا قبل ان يتكلم لعله لبيان الاكمل ه
لخبر من توضا ثم قال قبل ان يتكلم وذكر الحديث غفر له ما بين الوضوئين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد الطبراني له الملك
وله الحمد الى قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم ان من قال
ذلك فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء زاد الترمذي
وحسن ذلك المستغفري اللهم اجعلني من التوابين اي من الذين
اذا اذنبوا تابوا ولم يصروا على ما فعلوا واجعلني من المتطهرين اي من الذنوب
والنقائص سبحانك اي انزهك يا الله عما لا يليق بجلالك اللهم
اي يا الله وبحمدك والواو زائدة فالكلام جملة واحدة والمعنى سبحتك
يا الله متلبسا بحمدك لا اله الا انت استغفرك اي اطلب منك

قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)